

الأصل المعروف بالمبسوط

لا يسمى بسرا وأما في قول أبي حنيفة ومحمد فانه يحنث .
وإذا حلف الرجل أن لا يأكل من هذا العنب شيئا فأكل منه بعد ما صار زبيبا لم يحنث لأنه
ليس بعنب قد خرج من ذلك الجنس ونسب إلى غيره .
ولو حلف أن لا يأكل جوزا ولا نية له فأكل منه رطباً أو يابساً فانه يحنث وكذلك كل شيء من
هذا الضرب مثل اللوز والجوز والفسق والتين وأشباه ذلك .
وإذا حلف الرجل لا يأكل من الحلو شيئا ولا نية له فأى شيء ما أكل من الحلو فانه يحنث
من خبيص أو عسل أو سكر أو ناطف